عليه وفيه ايضاً دلالة على عدم انعقاد العقود الممنوعة وعدم ترتب اثارها عليها والله اعلم **الحديث السادس عن ابي عبد الله النعمان بن بشير** بفتح الموحدة الانصاري الخزرجي وامه صحابية اخت عبد الله بن رواحة وابوه بشير صحابي ايضاً وهو القايل يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك الحديث فلذلك قال المصنف **رضي الله عنهما** ولد على راس اربعة عشر شهراً من الهجرة على الاصح وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كما ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما المولود معه في عامه اول مولود ولد للمهاجرين قيل روي له مائة حديث واربعة عشر حديثاً ولي الكوفة لمعاوية ثم ولي حمص ودعا لابن الزبير فطلبه اهلها فقتلوه بقرية من قراها سنة اربع وستين ولم ينفرد برواية هذا الحديث بل رواه ايضاً سبعة من اكابر الصحابة رضي الله عنهم **قال سمعت** في رواية انه اهوى الى اذنيه باصبعيه ففيها تاكيد التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح ولا التفات الى خلاف فيه قاله المصنف **رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال** هو كالحل ضد الحرام لغة وشرعا وياتي حل بمعنى مقيم كما في وانت حل بهذا البلد **بين** اي ظاهر وهو ما نص الله او رسوله او اجمع المسلمون على تحليله بعينه او جنسه ومنه ايضاً ما لم يعلم فيه منع على اشهر القولين كما ياتي **وان الحرام بين** وهو ما نص او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه او على ان فيه حدا او تعزيرا او وعيدا ثم التحريم اما لمفسدة او مضرة خفية كالزنا ومذكى المجوس واما لمفسدة او مضرة واضحة كالسم والخمر وبيانه ان المنتفع به اما معدن او نبات او حيوان وتوابعها فالمعادن باسرها حلال الا المضار على انه لا يختص بها بل لو ضر العسل بعض المحرورين حرم عليه اكله والنبات كذلك الا ما ازال

الحياة

[marginal note:] ... ان كان كثيرا هذا في جوزة الطيب وكذلك الحشيشة والبنج والافيون انتهى

الحياة كالسم او العقل كالخمر وساير المسكرات والمخدرات كالحشيشة والافيون والبنج وكذا جوزة الطيب كما افتيت به ونقلت فيه نقل ارباب المذاهب الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة وان ذلك هو مقتضى كلام الحنفية فاشدد يديك على هذه الفايدة لئلا تقع فيما وقع فيه كثيرون ممن لا كلام فيهما لاحد واما الحيوان فكل ما ورد النص على اكله فهو حلال كالخيل فقد صحت الاحاديث باكلها وبتحريم الحمر الاهلية وتحريمها اعني الخيل وتحليل النبيذ منابذ للسنة الصريحة وكل ما ورد النص على عدم اكله فهو حرام وما لا نص فيه يرجع الى ذوي الطباع السليمة من العرب فما استخبثوه حرام وما لا حلال واكل النجس حرام كاستعماله الا لنحو اضطرار او تداو ولجوازه بصرف ساير النجاسات الا الخمر واما الحلل في اليد عليه كالماخوذ بنحو غصب او سرقة او عقد فاسد او نحو ذلك مما حظره الشرع بخلافه بنحو عقد صحيح او ارث او اخذ من مباح او من غير معصوم كحربي او ممتنع من نحو زكاة او وفاء دين فهذه كلها حلال بين **وبينهما امور** اي شؤون واحوال **مشتبهات** جمع مشتبه وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال ومن ثم فسر احمد واسحاق وغيرهما المشتبه بما اختلف في حل اكله كالخيل او شربه كالنبيذ او لبسه كجلود السباع او كسبه كبيع العينة وفسره احمد مرة باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا انه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقي عند كثيرين من العلماء سواء اقل الحرام ام كثر ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام فالورع تركها مطلقا وان جازت وقيل واعتمده الغزالي ان كان اكثر ماله الحرام حرمت معاملته ثم الحصر في الثلاثة صحيح لانه ان نص او اجمع على الفعل فالحلال او على المنع جازما فالحرام او سكت عنه او تعارض فيه نصان ولم يعلم المتاخر منهما فالمشتبه ولكونه اشكل الثلاثة مست الحاجة الى مزيد بيانه